

المجلس (26) | شرح موطأ الإمام مالك بن أنس | الشيخ

عبدالمحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد
فيقول الامام مالك بن انس رحمة الله تعالى في كتابه الموطأ ما لا يجوز الاعتكاف الا به - 00:00:01

عن ما لک انه بلغه ان القاسم ابن محمد ونافعا مولى عبد الله ابن عمر. قال لا اعتكاف الا بصيام يقول الله تبارك وتعالى في كتابه وكلوا
واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر - 00:00:20

ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فانما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام قال يحيى قال مالك وعلى
ذلك الامر عندنا انه لاعتكاف الا بالقيام ذهبوا - 00:00:39

ما لا يجوز الاعتكاف الا به بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد
وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد يقول الامام مالك رحمة الله في كتاب الموطأ باب ما لا يجوز الاعتكاف الا به - 00:00:59

اي صيام يعني انه لا اعتكاف الا بصيام هذا هو المقصود من يعني من هذه الترجمة وذكر يعني هذا الاثر عن نافع والقاسم بن
محمد. نافع والقاسم بن محمد - 00:01:18

يعني ذكر هذا الاثر عنهما وانهما قال انه لا تناهى الا بصيام ولكن آآ جاء جاء في مصنف عبد الرزاق عن آآ عن ابن عمر وعن ابن عباس
وعن عائشة في صحيحه - 00:01:35

انهم قالوا ان هؤلاء لا تكافىء الا بصيام وانهم يسترطون الاعتكاف الصيام في الاعتكاف وقد ذكر ذلك الحافظ ابن حجر ايضا عنهما في
آآ فتح الباري عنهم في فتح الباري وقال وذكر الخلاف في ذلك وذكر قوله اخر وهو انه يكون الاعتكاف بدون صيام - 00:01:50
وذلك استدللا بكون النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في شوال اتى كفى في شوال فالمسألة خلافية بل هو انه ليس بلازم ان
يكون الاعتكاف مع صيام بل ان صام يعني فله ذلك وان صام - 00:02:15

بدون وان اعتكف بدون صيام فيدل عليه اعتكاف الرسول صلى الله عليه وسلم يعني في شوال نعم قال رحمة الله تعالى قرود
المعتكف الى العيد ان يحيى عن زياد ابن عبد الرحمن عن مالك عن سمية مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن - 00:02:32
ان ابا بكر بن عبد الرحمن اعتكف وكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة في دار خالد ابن الوليد ثم لا يرجعوا حتى يشهد
العيد مع المسلمين خروج المعتكف الى العيد - 00:02:55

نعم. هل سعي عن زياد ابن عبد الرحمن عن مالك عن سمية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن اعتكف فكان
يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة في دار خالد ابن الوليد - 00:03:15

ثم لا يرجعوا حتى يشهد العيد مع المسلمين ثم ذكر يعني ذكر بعد ذلك خروج المعتكف الى العيد. خروج المعتكف الى العيد خروجه
من يعني معناه ان الانسان اذا اعتكف العشر الاواخر من رمضان - 00:03:33

فانه يبقى حتى يخرج الى العيد ثم يرجع الى بيته بعد العيد بعد ان يصلي العيد هذا هو المقصود يعني بهذه الترجمة. وذكر
يعني هذا الاثر عن عن - 00:03:52

ابي بكر وعبد الرحمن ابي بكر وعبد الرحمن انه كان يخرج لقضاء حاجته كان يعتكف العشر الاواخر وكان يخرج لقضاء حاجته وانه

يعود الى يعني يعود الى بيته بعد صلاة العيد - 00:04:08

يعود الى بيته بعد صلاة العيد ويعني يعني هذا لان شهاد الشجاع ان يحيى عن زياد ابن عبد الرحمن عن مالك عن خبي هذه ابواب
الثلاثة ابواب ثلاثة متواالية اولها هذا الباب - 00:04:20

وهي وهي تتعلق في الاعتكاف لهذه آذن ذكر فيها زياد زياد ابن عبد الرحمن اللحمي ويحيى سمع من من يحيى بن
عبد الرحمن اللحمي يعني اه الموطا قبل ان قبل - 00:04:40

ان يلقى مالكا ولما لقيه سمعه منه فاكتفى بسماعه من مالك وكان الا في هذه الابواب الثلاثة فانه فاته سمعها من مالك فابقى يعني
ذكري بن يحيى اللحظي في زياد بن عبد الرحمن اللحظي فيها لانه اخذها عنه - 00:05:07

فان هذه ابواب ثلاثة يأتي فيها ذكر زياد ابن عبد الرحمن هذا البابين الذين بعده. والبابين الذين بعده فاته لم يتحقق له سمعها
من من مالك فاكتفى اوردي - 00:05:27

ذكري زياد ابن عبد الرحمن في روايته عنه وهنا يعني ذكر انه كان يذهب الى انه اذا دخل معتكه انه يغفر لقضاء حاجته ولا يخرج
الا لقضاء حاجته وانه آلا يعود الى بيته الا بعد صلاة العيد - 00:05:47

الا بعد صلاة بعد ان يحضر العيد والانسان اذا ارتكب العشر الاواخر رمضان فانه اذا غابت الشمس من اخر يوم من رمضان
انتهى وقت الاعتكاف فله ان يخرج - 00:06:11

فله ان يخرج لانه اعتكف العشر الاواخر والعشر الاواخر ليس من اذية العيد فاذا ثبت العيد فان له ان يخرج قبل يعني بعد غروب
الشمس وبعد تحقق الغروب وكونه ثبت انه عيد وله ان ان - 00:06:29

الا يأتي الا بعد صلاة العيد. له هذا ولكن ليس بالازم ان انه لا يأتي الا بعد العيد بل يجوز له ان يأتي بعد غروب الشمس بعد
ما يتحقق الغروب فله هذا وله هذا. نعم - 00:06:46

قالها عن مالك انه رأى بعض اهل العلم اذا اعتكفا العشر الاواخر من رمضان لا يرجعون الى اهليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس ثم
ذكر هذا يعني انه ذكره عن شخص معين ثم ذكر انه رأى جماعة من اهل العلم - 00:07:06

انهم اذا خرجوا انهم اعتكفا لا يعودون الى اهليهم الا بعد صلاة العيد وكما عرفنا يعني الامر واسع له ان يخرج بعد غروب الشمس لان
العشر انتهت وله ان يبقى حتى يخرج او حتى يعود الى اهله بعد العيد - 00:07:24

اه قال يحيى قال زياد قال مالك وبلغني عن اهل الفضل الذين مضوا قال يحيى قال زياد قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك
نعم ومثل الذي قبله نعم - 00:07:42

قال رحمة الله تعالى قضاء الاعتكاف عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبدالرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان
يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه وجد اقبية قباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فلما رأى - 00:08:01
طه سأله عن فقيل له هذا خباء عائشة وحفصة وزينب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف
حتى اعتكف عشرة من شوال ثم ذكر - 00:08:22

بابه قضاء الاعتكاف قضاء الاعتكاف يعني ان الانسان اذا اذن يعني عليه اعتكاف فان كان مستحبها فيعني فلا يلزم قضاوه وان كان
واجبا بنذر لانه كان واجبا بنذر فله فعليه ان يقضي الاعتكاف - 00:08:42

يقبل الاعتكاف اذا حصل يعني مانع يمنعه من الاعتكاف فانه اذا حصل المانع وانتهى المانع فانه يعود الى الاعتكاف وهذا فيما اذا كان
لازما اما اذا كان تطوعا ولم يكن لازما فله ان يقطعه ولكن الاولى الا يقطعه ان يستمر - 00:09:03

وان قطعه بحصول عارض يعرضها ثم لا يعود فان له ذلك لكن الاولى في حقه ان يكمل هذا المستحب واما
الواجب الذي فاته آلا بد ان يفي به. فاذا انتهى منه المانع الذي منعه فاته يعود الى الاعتكاف - 00:09:24

وان كان يعني لم يفعل فانه يقضيه يعني فيما بعد لان هذا امر لازم الذي هو نذر الاعتكاف هذا امر لازم لا بد من ان يأتي به. فاذا
حصل مانع فله ان عليه ان يعود اليه. نعم - 00:09:51

اورد حديث عمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلاً هذا جاء في الصحيحين من رواية عائشة رواية عمره عن عائشة. نعم

قال يحيى قال زياد وسئل مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف في العشر الاواخر من رمضان - [00:10:12](#)

فقام يوم او يومين ثم مرض فخرج من المسجد ا يجب عليه ان يعتكف ما بقي من العشر اذا صح؟ ام لا يجب ذلك عليه وفي اي شهر

يعتكف ان وجب ذلك عليه؟ فقال ما لك يقضى ما وجب عليه من عقوب اذا صح في رمضان او غيره - [00:10:31](#)

قال نعم قال مالك وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد العكوف في رمضان ثم رجع فلم يعتكف حتى اذا ذهب رمضان

اعتكف عشرة من شوال. ثم ذكر ثم ذلك يعني هذا الاثر يعني مع مالك وهو ان وهو انه اذا حصل - [00:10:51](#)

يعني يمنعه من المواصلة ثم انه شفي فانه يعود الى الاعتكاف فانه يعود الى الاعتكاف لانه يعود الى مالك يعني لابد من

يعني من العودة الى الاعتكاف لانه انقطع بمرض - [00:11:13](#)

فاما زال المرض فانه يعود اليه. نعم قال يحيى قال زياد قال مالك والمتطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف امرهما واحد

فيما يحل لهما ويحرم عليهما. ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعا - [00:11:35](#)

ثم ذكر هذا الاثر عن مالك ان الذي عليه الاعتكاف تطوعا او لازما بنذر فان امرهما واحد يعني امرهما واحد يعني عليه انه يعني

يعتكف وعليه ان يعني يستمر على اعتكافه حتى ينهيه - [00:12:00](#)

حتى ينهيه لا فرق بين التطوع وبين الاعتكاف الواجب الذي هو بالنذر لكن كما هو معلوم النذر لابد من نذر لابد من قصائه ولابد

من الاتيان به واما التطوع فالامر في ذلك واسع كما تقدم. نعم - [00:12:18](#)

قال يحيى قال زياد قال مالك في المرأة انها اذا اعتكفت ثم حاضت باعتكافها انها ترجع الى بيتها. فاذا طهرت رجعت الى المسجد اية

ساعة طهرت. ولا تؤخر ذلك ثم تبني على ما مضى من اعتكافها - [00:12:39](#)

قال يحيى قال زياد قال مالك ومثل ذلك المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها

ولا تعقر ذلك ثم ذكر يعني هذا الاثر عن مالك وان المرأة اذا حصل لها الحيض - [00:12:57](#)

وقلبه دخل في الاعتكاف فانها تخرج من اعتكافها واذا طهرت من الحيض فانها تعود الى ما كانت عليه من الاعتكاف ومثل ذلك

ما لو كان عليها صيام شهرين فانها عندما تحيظ تمتنع من الصيام وبعدما تطهر فانها تعود الى الصيام ولا يؤثر ذلك على - [00:13:15](#)

وعلى المواصلة يعتبر متصل لان هذا عذراً لابد منه يعني انا ليس بيدها وقطعه يعني بسبب شيء لازم لها وهو الحيض فيعني مالك

رحمه الله يرى او ذكر انها اذا كانت آآ يعني الحيض منعها من الارتكاز - [00:13:39](#)

وكذلك منعها من المواصلة لشهرين متتابعين فانها تعود الى الى الاتيان بالاعتكاف والاتيان بالصيام لصيام الكفار يعني بعد بعد ما

يحصل يحصل لها الطهر. نعم قال مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب لحاجة الانسان في البيوت وهو

معتكف - [00:14:02](#)

ثم ذكر هذا يعني هذا الاثر الذي ذكره منقطع وان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يذهب بيته ويعتكفه وهذا سبق المرة انه في

الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا يعني هذا معنى وانه ثبتت فيه السنة وعن الرسول صلى الله عليه وسلم كان

يعني اذا كان في معتكه لا يخرج الى - [00:14:35](#)

في حاجة الانسان فيخرج الا لحاجة الانسان يعني لا يخرج لعيادة مريض ولا لاتباع جناز ولا لاي غرض من الاغراض وانما يخرج

لحاجته الانسان الذي لابد من الخروج لابد فيها من الخروج من المسجد لقضائها. نعم - [00:14:55](#)

قال طيب هذا مرسل الآن نعم؟ نعم مرسل لكنه متصل يعني جاء سبق ان تقدم وانه جاء في الصحيحين عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم. نعم قال زياد قال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة ابويه ولا مع غيرهما - [00:15:14](#)

وذكر هذا الاثر عن مالك انه لا يخرج المعتكف مع جنازة ابويه ولا غيرهما يعني ان انه لا يخرج الا لحاجة الانسان وانه حتى ولو

كان ابويه فانه لا يخرج - [00:15:36](#)

بان المعتكف لا يخرج من معتكه الا لحاجة الانسان فقط وهذه ليست من حاجة الانسان. نعم قال رحمة الله تعالى النكاح في

الاعتكاف قال زياد قال مالك لا بأس من افکاح المعتکف نکاحا منك. ما لم يكن المسيح - 00:15:49

ثم ذكر نکاح الاعتكاف والنکاح في الانتکاف نکاح يعني الذي هو العقل ونکاح المسیر الذي هو النجاح الفعلی فالنکاح الذي بمعنى العقد الذي بمعنى العقد يعني آآ اشكال فيه قال لا بأس بنکاح المعتکف نکاح الملك - 00:16:13

يعني المعتکف له ان يعتقد النکاح له ان يتزوج وله ان يحصل عقد لكن لا يحصل المسيح يعني العقد يعني لا بأس به ولا مانع منه يعني فيما يتعلق بحق المعتکف - 00:16:37

وانما الممنوع منه المسيح وال المباشرة نعم والمرأة المعتکفة ايضا تنكح نکاح الخطبة ما لم يكن المثيل وكذلك المرأة تزوج يزوجها ولیها يعني وهي معتکفة يعني لا يؤثر ذلك زوجها وولی ولیها وهي معتکفة لا يؤثر ذلك. يعني الرجل يتزوج - 00:16:52

والمرأة تزوج وكل منهم معتکف لا بأس بذلك وانما المحذور هو المسیر والجماع وال المباشرة. نعم قال ويحرم على المعتکف من اهله بالليل ما يحرم عليه منهم بالنهار والمعتکف يعني الليل والنہار سوا يعني لان آآ لانه معتکف ما دام معتکف ايام - 00:17:17

في اعتكاف الليالي والالیام لكن الليالي في حق غير المعتکف يعني في في شهر الصیام له ان يجماع اهله ولكن بالنسبة ولكن المعتکف فانه في يعني فرق بين حال يعني لا فرق بين الليل والنہار فانه لا لا يباشر - 00:17:45

لا ليلا ولا نهارا لانه معتکف لان الله يقول فسواء كان في ذلك في النہار او في الليل وسواء كان صائم يعني في النہار او غير صائم والليل ليس بصائم - 00:18:10

في يعني فليس له يعني ان يباشر اهله او يجماع اهله يعني لا في ليل ولا في نهار يعني معنی ذلك ان الليل مثل النہار. لا يجوز الجماع فيه لان قالوا انتم تعاتبونا في المساجد. نعم - 00:18:25

قال مالك ولا يحل لرجل ان يمس امرأته وهو معتکف ولا يتلذذ منها بشيء بقبلة ولا غيرها ثم ذكر هذا الاثر ان الرجل يعني يعقد النکاح ولكن ليس له ان يتلذذ - 00:18:44

بامرأته بمسیس او بتقبیل او ما الى ذلك. وانما عليه ان يتتجنب ذلك. نعم قال زياد قال مالك لم اسمع احدا يكره للمعتکف ولا المعتکف ان ينكحها في اعتكافهما ما لم يكن المیس - 00:19:01

ولا يكره للصائم ان ينكح في صیامه. وفرق بين نکاح المعتکف وبين نکاح المحرم. ان المحرم يأكل ويشرب ويعود المريض ويشهد الجنائز ولا يتطیب والمعتکف يدهنان ويتطیبان ويأخذ كل واحد منها - 00:19:22

من شعره ولا يشهدان الجنائز ولا يصلیان عليها ولا يعودان المرضی فامرهمما في النکاح مختلف قال زياد قال مالك وذلك لما مضى من السنة في نکاح المحرم والمعتکف والصائم. وذكر يعني يعني هذا - 00:19:43

هذا الاثر عن ما لک يعني رحمه الله وهو ان هناك فرق بين المعتکف والمحرم ان المحرم يجوز له امور لا تجوز لا تجوز المعتکف والمعتکف يعني آآ يعني عليه امور يعني لا تجوز لا تجوز للمعتکف - 00:20:02

لا لا للمحرم وذلك ان ان المحرم لا لا يستعمل الطیب ولا يتطیب واما المعتکف لانه يستعمل الطیب فكل والمحرم يتبع الجنائز ويذور المريض والمعتکف ليس كذلك ولكن الفرق الذي يتمیز به المحرم - 00:20:24

انه يعني الذي الذي يجوز للمعتکف من كونه يعقد النکاح وكونه يعني يحصل عقد النکاح له فان هذا لا يجوز في حق المحرم لا يجوز المحرم لا الجماع ولا عقد النکاح لانه ثبت في صحيح البخاري من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه ان النبي قال لا - 00:20:50 فینکح المحرم ولا ينكح ولا يخطب لا ينكح ولا ينكح يعني لا لا يعقد يعني لا يعقد لغيره لا يعقد لنفسه متزوجا ولا يعقد لغيره يكون ولیا ولا يفقد يعني هذه من الاشياء التي - 00:21:12

يجتنبها المحرم وهي سائفة للمعتکف. نعم قال بعد ذلك كتاب الحج نعم نازلة به؟ نعم قال رحمه الله تعالى كتاب الحج الغسل الغسل للهلال عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابیه عن اسماء بنت عمیر انها ولدت محمد بن ابی بکر بالبیداء ذكر ذلك ابو بکر لرسول - 00:21:29

الله صلی الله علیه وسلم. فقال مرها فلتغتسل ثم هل تهلال ثم ذكر بعد ذلك كتاب الحج يعني يبقى كتاب الحج والمقصود انه الحج

والعمرة لأن العمرة يعني داخلة تحت يعني هذا الكتاب وبعضاً العلماء يعني يعقد الترجمة للحج والعمرة - 00:22:01

وبعضهم يقول الحج وتدخل معه العمرة ويأتي للعمرة والحج لغة القصد اي قصد يقال له حج وشرعا قصد مكة لاداء انساك معينة من طهاف وسع ومقهف بعفة وكذلك يعنى بق سرت المزدلفة 15 م حماه ميت من وغب ذلك 00:22:24

فمن الامور التي هي من المناسب و من اعمال الحج آفالحج لغة وقد اي قصد يقال له حج وهذا كما وكما هو معلوم ان
المعاني اللغوية عامة والمعاني الشرعية خاصة - 00:22:53

المعنى اللغوي عام والمعنى الشرعي جزء من جزئيات المعنى اللغوي بان اللغوي معناه القصد. اي قصد يقال له حج ولكن الحج شرعي قصدي مخصوص وهو قصد مكة لاداء انساك معينة - 00:23:11

لاداء انساك معينة. هذا هو تعريف الحج ومثلها العمرة الزيارة في اللغة اي زيارة يقال لها عمرة ولكن العمرة للشرع هي قصد البيت للطواف فيه وسعى بين الصفا والمروة - 00:23:28

اللغو، العمرة الشرعية جزء من من يسمع اللغوي والحج - 00:23:45

شرعي جزء من جزئيات الحج اللغوي الذي هو القصد ثم ذكر الاغتسال يعني للحرام والاغتسال في عند الاحرام وذكر هذا الحديث الذي فيه ان اسماء بنت عميس زوجة ابي بكر الصديق رضي الله عنه ولدت محمد ابن ابي بكر وهم في ذي الحذيفة يعني -

ايدينا للاحرام وللذهاب الى مكة. فجاء ابو بكر يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها يقول للمرأة ان تغتسل وان تدخل في المساجد

حتى تظهره أهـآ يعني لا ترى هذا الحديث وهذا ذكره يعني مرسلاً ولكنه جاء في صحيح مسلم جاء في صحيح مسلم من حديث عائشة جاء في صحيح مسلم من حديث عائشة - 00:24:41

يعني انه متصل وليس يعني مرسلا فهو في صحيح مسلم متصلا من طريق عائشة رضي الله تعالى عنها. نعم قال عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب ان اسماء بنت عميس ولدتها عائشة - 00:25:03

عن عائشة انها اسماء بنت عميس نعم عن مالك عن عائشة بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان اسماء بنت عميد ولدت محمد بن ابي بكر بن حنيفة فامرها ابو بكر ان تقتسل ثم - 00:25:23

وهذا اذا اذان استاذ اخر ولكنه من طريق اخر وقد جاء في صحيح مسلم لكنه من حديث جابر لان الاول من حديث
عائشة وهذا من حديث جابر وكلها تتعلق بقصة - 00:25:38

دض الله عنه. نعم قال، عن مالك عن: نافع عن عبد الله ابن عمر كان: يغسل لاحرامه قبل ان يحرم ولدخوله مكة ولو قوفه عشية عرفة متصلًا في صحيح مسلم الاول من حديثه عائشة والثاني من حديث جابر - 00:25:55

ثم ذكر هذا الاثر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه وهو موقوف موقوف صحيح - 00:26:16

الاحرام فقد جاءت في السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:26:35

هذا الاغتسال سأله الرسول صلى الله عليه وسلم عند دخول مكة وقد مضى وقد مكث تسعة مراحل تسعة أيام - 00:26:50

خمس ساعات او اربع ساعات فان الانسان على هيئته وعلى نظافته - 00:27:08

واحتاج الى ان يغتسل عند دخول مكة - [00:27:27](#)

ما في هذا الزمان آ المسافة تقطع بالسيارة مسافة قصيرة جدا فالانسان له ان يغتسل ان ارادته وله الا يغتسل واما فيما يتعلق بالاغتسال بعمره لا نعلم شيئا يدل عليه ولكن هذا يعني جاء عن فعل ابن عمر رضي الله عنه في هذه - [00:27:43](#)

مواضع ثلاثة والله تعالى اعلم وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم رحمة الله الصواب للحق دفعنا الله بما سمعناه وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين امين امين - [00:28:05](#)

سبحانك الله وبحمدك نشهد ان لا الله الا انت نستغفرك ونتوب اليك - [00:28:27](#)